السادسة البائن من الحي ذي الدم الا ما لا تحله الحياة
كاطراف الاظفار والشعر والقرون والاظلاف لا
اصولها فنجس السابعة الميتة ذي الدم
فكل اجزائها نجس الا ما لا تحله الحياة فمن غير
الذات وحد هذه السبع ما ادركتها بالطرف
صار نجس الثامنة الدم والقيح ويلحق به التاسعة
لبن الماكول لا من حلمة حيه فتصاب بنجاستها
القطرة وهي السايل في قولته
صلى الله عليه وعلى وآله
وسلم ودم سايل العاشر القي وقد

النجس

النجس منه ما كان خلق الله دفعة لا دفعة ما فطاهر فكيفية
التطهير غسل المخففة التي لم يكن لها اثر لان غسلان بالماء واما النجا
سة التي بها اثر فغسلها حتى تزول لزم استعمال ما يعتاد من صابون
وتراب ونحوه هذا في عين النجاسة واما في المتنجس فلا يضر اثره ولا يلزم استعمال
غير الماء والمياه كلها طاهرة الا ما غيرته النجاسة في لون او طعم او ريح وان
كان كثيرا او ما جاور النجاسة والقليل متنجس بها وان لم يتغير ووجد القليل
ما يظن مستعمله استعمل ويلحق به ما التبس هل يستعملها ام لا ما تجس
وكذلك ما وقعت فيه النجاسة وهو متغير بطاهر ولو كان كثيرا فنجس
مطلقا واما ما يتقى غسله فيطهر بالجفاف ما لم يبق للنجاسة عين
ولا يرتفع يقين الطهارة وكذا النجاسة الا بيقين او خبر عدل باب
الطهارة من الحدث قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة
فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين
وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط
او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم
وايديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم
نعمته عليكم لعلكم تشكرون فصل في الوضوء الواجب بعد ازالة النجاسة
التسمية حين ذكرها النية واذا كانت عليه فيصلي بها ما شا ونحو ان ينوي
بالوضوء لما شابه من الصلاة فهو اولا وللمضمضة والاستنشاق
من الوضوء لقوله صلى الله عليه وآله وسلم المضمضة من الوضوء لا يقبل
الله الصلوة الا بها ثم غسل الوجه متنقلا مع تخليل اصول الشعر ونحوهما ثم
غسل اليدين وادخال المرفقين في غسلهما مع ما لا يتم غسلهما الا به
من العضدين ثم مسح جميع الراس والاذنين منه للتخيير ثم

باب الطهارة

Copyright © King Saud University